

الجبري: «المالية» رفعت تقريرها عن «الكويتية» إلى المجلس



محمد الجبري

«الكويتية» وتحويلها إلى شركة أصبحت تتبع الهيئة العامة للاستثمار، ما يعني ان المسؤولية المباشرة أصبحت لوزير المالية». وشدد الجبري على: «ان «المالية» متمسكة بالتعديلات، لاسيما انها تخصص حقوق الموظفين»، ولسن ننزل عن أي تعديل وان شاء الله تحصل على عدد الأصوات الكافية بتمرير القانون الذي ينصف الموظفين.

أعلن عضو اللجنة المالية البرلمانية النائب محمد الجبري عن رفع التقرير المتعلق بالخطوط الجوية الكويتية إلى مجلس الأمة رغم ان الحكومة لم ترد بشأن تدعية «الكويتية» إلى وزارة المالية او المواصلات. وقال الجبري في تصريح للصحافيين: «ان التقرير كان جاهزا منذ أسبوعين، ولكن الخطأ ان التعديلات نوقشت مع وزير المواصلات، وبعد خصخصة

استفسر عن تطبيق توصيات مجلس الأمة البوص: ما خطة «الصحة» لمعالجة التلوث البيئي في أم الهيمان؟

إلى التلوث الذي ساهمت فيه المنشآت النفطية، مما يؤثر سلبا على راحة الهيئة وحمايتها بتحرير المخالفات وإغلاق المنشآت وبدلا من أن تقوم الهيئة العامة للبيئة بالإشراف على شركات النفط لجعل مشروعاتها صديقة للبيئة بادرت إلى توقيع عقود تعاون باكثر من ثلاثة ملايين دينار مما يؤثر سلبا على رقابة الهيئة وحمايتها وعلى الرغم من أن قانونها لا يحولها توقيع تعاون أو اشراف مع القطاع الحكومي فضلا عن القطاع الخاص والشركات وحتى لا تتحاذر في أداء مهامها الإشرافية والرقابية.

7- بالرغم من رصد مبلغ يقدر بـ 750 ألف دينار للعمل على تشجير بعض المناطق المحاذية لتكوين سائرا وقائيا للمنطقة السكنية إلا أنه لم يتم تنفيذ ذلك المشروع ولم تتلق اللجنة أي رد من الجهات المسؤولة حول تسلك المبالغ التي تم رصدها وما آلت اليه.

8- ضرورة إزالة المنطقة السكنية بالكامل أو المصانع المخالفة التي لم تلتزم بالاشتراطات البيئية فورا، وفق ما تراه الحكومة أقل كلفة عليها.

9- أن تنظم الهيئة العامة للبيئة بالتعاون مع وزارة الإعلام برامج توعية وإرشاد بيئي موجهة لسكان منطقة علي صباح والسالم وعموم مناطق الكويت.

10- على الحكومة أن توفر الاعتمادات والميزانيات اللازمة لتنفيذ هذه التوصيات (بصورة عاجلة).

11- أن تساهم المصانع الأهلية والقطاع النفطي في تمويل الدراسات اللازمة لتوفير البيئة بالتعاون مع وزارة الإعلام بامج توعية وإرشاد بيئي موجهة لسكان منطقة علي صباح والسالم وعموم مناطق الكويت.



سعد البوص

سادسا: هل تم تنفيذ التوصيات الصادرة عن مجلس الأمة في الفصل التشريعي الثالث عشر في جلسته المنعقدة في 25/5/2010 بشأن معالجة التلوث البيئي في منطقة علي صباح السالم (أم الهيمان سابقا) وجون الكويت الواردة في تقرير لجنة شؤون البيئة بصفتها لجنة تحقيق؟

سابعاً: ما التوصيات التي نفذت والأخرى التي لم يتم تنفيذها وأسباب اشراف مع القطاع الحكومي ذلك؟

ثامناً: ما الإجراءات والتدابير التي اتخذت بشأن كل توصية من التوصيات التي أقرها المجلس في جلسة 25/5/2010 يرجى

توضيح الإجراءات والتدابير التي اتخذت بشأن كل توصية وهي:

1- تفعيل التنسيق بين الهيئة العامة للصناعة والهيئة العامة للبيئة على حسب ما حوله القانون لتلافي الانعكاس السلبي على مستوى الأداء الإشرافي والرقابي.

2- أن تكون الحلول لتلك الكارثة البيئية عاجلة وناجعة وأن يؤخذ الرأي الفني والقانوني من الجهات ذات العلاقة والتي سينوط بها تنفيذ التوصيات.

3- أن تيسر الهيئة العامة للبيئة بإحكام الرقابة وتفعيل القانون، وبوقف العمل بأي منشأة أو نشاط أو منع استعمال أي أداة منعا جزئيا أو كلياً إذا ترتب على استمرار العمل أو الاستعمال تلوث البيئة ووق ما تنص عليه المادة 10 من القانون رقم 21 لسنة 1995 بإنشاء الهيئة العامة للبيئة.

4- تفعيل المادة 41 من قانون الهيئة العامة للصناعة والتي تقضي بالنالي: «يجوز بقرار من مجلس الإدارة إلغاء الترخيص الممنوح للمنشأة الحرة الصناعية».

5- تلتزم الهيئة العامة للبيئة بتوفير الأجهزة المتطورة والكوادر الفنية بالتعاون مع جهات الاختصاص ما يمكنها من رصد الملوثات البيئية ومعالجتها، على أن تتم الاستعانة بمكات استشارية محلية أو خارجية وإجراء مسح بيئي في فترة لا تتجاوز 3 أشهر من تاريخ عرض تقرير لجنة شؤون البيئة والموافقة على التوصيات في جلسة 25/5/2010.

6- التعامل مع القطاع النفطي على أنه من أكبر مصادر التلوث البيئي في منطقة جنوب الكويت ذات الحمل البيئي الثقيل، وقد جاءت توصيات الهيئة العامة للبيئة خالية من أي إشارة

وجه النائب سعد البوص سؤالاً لوزير الصحة د.محمد الهيفي جاء فيه: على الرغم من تكرار المناشدات والمطالب للمواطنين والأسئلة والاستجابات والتوصيات والرغبات النيابية للحكومة بمعالجة التلوث البيئي في منطقة علي صباح السالم (أم الهيمان سابقا) وجون الكويت الذي أضر بصحة البشر والشجر، لا تزال معاناة قاطني تلك المناطق كما هي، بسبب تجاهل الجهات المعنية بتنفيذ التوصيات المتعلقة بمعالجة التلوث البيئي، لذا يرجى إفاذتي عن الآتي:

أولاً: ما خطة الوزارة لمعالجة التلوث البيئي في منطقة علي صباح السالم (أم الهيمان سابقا) وجون الكويت؟

ثانياً: هل قامت الوزارة بإجراء مسح صحي وبيئي عاجل بمنطقة علي صباح السالم (أم الهيمان سابقا) وجون الكويت وما آخر مسح أجرته الوزارة في تلك المناطق؟ في حال الإجابة بنعم يرجى تزويدي بنسخة بنتائج المسح الصحي والبيئي الذي أجرته الوزارة.

ثالثاً: ما حقيقة ما يتردد عن مؤشرات بارتفاع نسبي لأمراض الحساسية والربو المسجلة في المركز الصحي لضاحية علي عبد الله السالم؟ وهل لدى وزارة الصحة مقارنة بين معدلات الإصابة بأمراض الحساسية والربو في ضاحية علي عبد الله السالم وغيرها من مناطق الكويت؟ في حال الإجابة بنعم يرجى تزويدي بنسخة إحصائية عن ذلك.

رابعاً: هل قامت الهيئة العامة للبيئة بمسؤولياتها في إعداد تقارير عن المصانع المخالفة للاشتراطات البيئية وإرسالها فور الانتهاء منها إلى الهيئة العامة للصناعة لاتخاذ الإجراءات القانونية ضدها، وهل قامت الهيئة العامة للصناعة بتنفيذ ما جاء في تلك التقارير واتخاذ الإجراءات القانونية ضد المصانع المخالفة؟ وفي حال الإجابة بنعم يرجى تزويدي بتقارير الهيئة العامة للبيئة عن المصانع المخالفة للاشتراطات البيئية عن استكمال أعمال التحديث التي بدأت وصولاً للاستعمال رقم 407، ولماذا أنهيت أعمال اللجنة دون استكمالها لباقي الاستمارات وصولاً للاستعمال رقم 767 بموجب القرار الإداري رقم 2010/364، ولماذا لم تؤد إدارة الشؤون الشرعية والقانونية المهمة المكلفة بها، وعلى أي أساس تم الصرف من دون وجود تنسيب حقيقي للمصارف الوقفية نتيجة لعدم قيام أي جهة بعملية تحديث الاستمارات، وما الكيفية التي تتحقق بموجبها شروط الواقفين؟

مع تزويدي ببيان تفصيلي عن كل الأثار الناتجة عن عدم استكمال أعمال تحديث تاريخ إيقاف التحديث وحتى تاريخ ورود السؤال، وكذلك بيان أسماء أعضاء لجنة إعداد ومراجعة الوثائق والوقفية النسب للمصارف الوقفية المشكلة بالقرار الإداري رقم 253 لسنة 2009 من تاريخ انتمائها بموجب القرار الإداري رقم 364 لسنة 2010 وكذلك أسماء موظفي إدارة الشؤون الشرعية والقانونية فيما يخص صفتهم الوظيفية وهيكلهم التنظيمي.

الحسيني يسأل العبدالله عن لجنة المناقصات

وجه النائب دمشاري الحسيني سؤالاً برلمانياً إلى وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء ووزير الدولة لشؤون البلدية الشيخ محمد العبدالله وجاء كالتالي: يرجى تزويدنا بجميع المراسلات الواردة والصادرة من وإلى لجنة المناقصات المركزية بخصوص المناقصات (8، 9)، يرجى تزويدنا بجميع محاضر الاجتماعات المنعقدة بخصوص المناقصات (8، 9)، ويرجى تزويدنا بجميع التظلمات الخاصة بشأن المناقصات (8، 9) مع بيان نوع كل تظلم، ورد اللجنة على كل تظلم على حدة، ويرجى تزويدنا بإجراءات لجنة المناقصات المركزية حيال التجاوزات القانونية فيما يخص مناقصات (8، 9).

تجتمع مع «الشؤون» حول قانون التعاونيات

شمس: «الصحية» تستدعي المسؤولين لسماع رأيهم حول التأمين الصحي وقانون الإعاقة



خليل الصالح ود.صلاح المتقي وهاني شمس خلال اجتماع اللجنة

تتعلق بقانون ذوي الإعاقة وحددت اللجنة الأخير لترفع الاربعاء المقرر للمجلس إليه مسؤولي الهيئة العامة لذوي الإعاقة لسماع وجهة نظرهم حول الاقتراحات المقدمة.

الجديد، لافتا إلى أنه سيكون الاجتماع الأخير لترفع اللجنة تقريرها للمجلس بهذا الشأن لإقرار القانون. وأشار شمس إلى أن اللجنة نظرت في اجتماعها أمس 5 اقتراحات بقوانين

الكثير من الخدمات الصحية المقدمة، وأوضح شمس أن اللجنة ستستدعي يوم الاثنين المقبل مسؤولي وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل لوضع اللمسات الأخيرة على قانون الجمعيات التعاونية

«المرافق» تنهي قانون هيئة النقل والطرق قريبا

«التحقيق في جسر جابر» تطلب تمديد عملها لدور الانعقاد المقبل للانتهاء من التقرير

باختصاصاتها وصلحاياتها ومجلس الإدارة يتكون من سبعة أعضاء. وأشار المطوع إلى أن اللجنة ستعقد اجتماعا لاحقا الأحد المقبل والذي دعت اليه عددا من المسؤولين لاستطلاع وجهة نظرهم بشأن هيئة النقل والطرق، وفي النهاية سيتم التصويت على مواد القانون لرفع تقرير بهذا الخصوص للمجلس لإقرار القانون.

حول هذه القضية خاصة ان اللجنة تريد ان ترفع تقريرا متكاملًا بشأن جسر جابر ومحطة الزور للمجلس. وفي سياق آخر، بين المطوع ان لجنة المرافق العامة عقدت اجتماعها بخصوص انشاء هيئة النقل والطرق، لافتا الى ان اللجنة ناقشت عددا من المقترحات المقدمة بهذا الخصوص وأوشكت على الانتهاء من تقرير انشاء هيئة النقل والطرق فيما يتعلق

عن أسئلة اللجنة حول جسر جابر خاصة انه صاحب القرار النهائي في ترسية المناقصة، لافتا إلى ان الكثير من التساؤلات طرحت حول الشكوك التي أثرت في السابق بشأن هذه المناقصة. وأضاف المطوع ان اللجنة رأت لعدم الانتهاء من التحقيق طلب التمديد لتمتحن اللجنة من عقد المزيد من الاجتماعات واستدعاء جميع المسؤولين

سأل عن ريع مصرفي الإطعام والكسوة للعام 2011

الدبوس للمعوشي: لماذا لم يدرج مجلس شؤون الأوقاف فرق إعادة تقييم الأراضي ضمن بياناته المالية؟

وسندنا من القانون، وكذلك الكتب والمراسلات المتبادلة بين الأمانة وبيت الزكاة في هذا الشأن، تلك المتبادلة بين بيت الزكاة والإئنتي عشرة جهة خيرية في ذات الشأن، وأيضا نسخة عن الاتفاقيات المبرمة بين بيت الزكاة وتلك الجهات الخيرية في شأن صرف المبلغ المستلم من الأمانة ونسخة من تقارير بيت الزكاة المقدمة من مصرفي الإطعام والكسوة.

وعلى أي اساس قانوني اسندت الأمانة العامة للأوقاف عملية إجراء تحديث استمارات حجج الواقفين التي إدارة الشؤون الشرعية والقانونية بدلا من الجهة الأصلية المكلفة بهذه العملية (لجنة اعداد ومراجعة الوثائق وتحديد النسب للمصارف الوقفية)، ولماذا توقفت اللجنة الأخيرة عن استكمال أعمال التحديث التي بدأت وصولاً للاستعمال رقم 407، ولماذا أنهيت أعمال اللجنة دون استكمالها لباقي الاستمارات وصولاً للاستعمال رقم 767 بموجب القرار الإداري رقم 2010/364، ولماذا لم تؤد إدارة الشؤون الشرعية والقانونية المهمة المكلفة بها، وعلى أي أساس تم الصرف من دون وجود تنسيب حقيقي للمصارف الوقفية نتيجة لعدم قيام أي جهة بعملية تحديث الاستمارات، وما الكيفية التي تتحقق بموجبها شروط الواقفين؟

مع تزويدي ببيان تفصيلي عن كل الأثار الناتجة عن عدم استكمال أعمال تحديث تاريخ إيقاف التحديث وحتى تاريخ ورود السؤال، وكذلك بيان أسماء أعضاء لجنة إعداد ومراجعة الوثائق والوقفية النسب للمصارف الوقفية المشكلة بالقرار الإداري رقم 253 لسنة 2009 من تاريخ انتمائها بموجب القرار الإداري رقم 364 لسنة 2010 وكذلك أسماء موظفي إدارة الشؤون الشرعية والقانونية فيما يخص صفتهم الوظيفية وهيكلهم التنظيمي.

21/8/2011 جلستها رقم 14/2011 بالموافقة على توزيع عائد رأسمال الأوقاف النقدي بسببة 2,5٪ عن العام 2010 استقطاعا من موقور الريع المتراكم المتضمن نصيب رأسمال الأوقاف العقارية دون عرضه للمعاقدين والجهة الشرعية ومجلس شؤون الأوقاف رغم تكيد الاستمارات المالية خسائر بنسبة 3,3٪ ومهجرة عائدا محققا للواقفين عن سنوات مالية سابقة لا يجوز أصلا إعادة توزيعه مرة أخرى؛ مع تزويدي ببيان تفصيلي عن عوائد رأسمال الأوقاف النقدي مبينا فيه ما تم توزيعه منها وكذلك بيان الأسباب التي أدت إلى تكيد الاستمارات المالية الخسائر المشار إليها أيضا جميع المستندات المؤيدة لإجابتك.

وما الأساس القانوني لتوكيل الأمانة العامة للأوقاف بيت الزكاة بتنفيذ ريع مصرفي الإطعام والكسوة للعام 2011، ولماذا أوكل بيت الزكاة التنفيذ لإئنتي عشرة جهة خيرية بصرف مبلغ نصف مليون دينار دون تقديم التقرير نصف السنوي المبين لعمليات الصرف وعدد الأسر المستفيدة بشكل مباشر وغير مباشر بالمخالفة للمادة 6 من اتفاقية الوكالة المبرمة بين الأمانة وبيت الزكاة، ولماذا لم تلزم الأمانة بيت الزكاة بتقديم تقرير الدفعة الثانية لأعمال مصرفي الإطعام والكسوة بالمخالفة لذات المادة المذكورة سلفا التي تقضي بلزوم تقديم بيت الزكاة لتقرير نهائي بعد انتهائها من الصرف في كل عام، ولماذا لم تقم الأمانة

بواجباتها المخطوة بها قانونا وشرا ببحث وتخصيص أسس صرف تلك الجهات الخيرية وتفاصيله للمبالغ التي تسلمتها خاصة بعد وصول العلم يقيني إليها بتقاعس تلك الجهات عن أداء واجباتها عن طريق ملاحظات السادة ديوان المحاسبة؛ مع تزويدي بنسخة عن اتفاقية الوكالة المبرمة بين الأمانة وبيت الزكاة

170483 + 33675 ديناراً دون دراسة وافية في تحديد مدة التنفيذ الفعلية ومؤثرات التأخير التي استتلمت إعادة النظر في مدة المقررة بالعقد بسبب بطء إجراءات الجهة المستفيدة وأخذ ذلك بعين الاعتبار عند التسلم، ومن الجهة التابعة للأمانة المعدة للصياغة الفنية والقانونية للعقد، وعلى من تقع مسؤولية التأخير الكبير الحاصل في تأخير التسلم الابتدائي والنهائي الذي تجاوز مدة الأمانة المتعاقد عليها أضعافا مضاعفة، ولم تهأونت الإدارة العليا للأمانة عن هذا القصور غير المنطقي؛ مع تزويدي بنسخة عن العقدين المشار إليهما بصدر هذا السؤال، وكذلك نسخة عن المستخلصات الدفعية التي صرفت للشركتين، وأوراق تأهيلهما، مع بيان أسماء موظفي الجهة التي أعدت وثائق العقدين وكراسات الشروط والمواصفات وأسماء موظفي الجهة التي أشرفت وتسلمت الأعمال بجميع مراحلها وبيان مؤهلاتهم وخبراتهم وشهاداتهم الدراسية وتاريخ تعيينهم وتاريخ تقييمهم بهذه الأعمال، وأيضا تزويدي بمخطط موقعي لمبني مركز الكويت للتوحد مبينا عليه تقسيم وقياسات الغرف التي تم تانيها وبيان أنواع التآثيث وقيمة قطع التآثيث.

وكم يبلغ موقور الريع المتراكم لدى الأمانة العامة للأوقاف من تاريخ تراكمه وحتى تاريخ ورود السؤال، وإين يحتفظ به؛ مع تزويدي بنسخة عن كشوف الحساب البنكية أو الاستثمارية المؤيدة له ابتداء من تاريخ تراكمه وحتى تاريخ ورود السؤال مبينا فيها حركته طوال هذه المدة.

ولماذا خالفت الأمانة العامة للأوقاف أحكام المادتين رقمي 6 و20 من المرسوم رقم 257 لسنة 1993 بإنشاء الأمانة العامة للأوقاف بقيام لجنة التخطيط فيها بتاريخ



عصام الدبوس

وجه النائب عصام الدبوس عددا من الاسئلة البرلمانية إلى وزير العدل ووزير الأوقاف شريدة المعوشي وجاءت كالتالي:

لماذا لم يدرج مجلس شؤون الأوقاف بالأمانة العامة للتقييم لأراضي الأوقاف بقيمة 9478705 دينار ضمن بياناته المالية تحت بند الاستثمارات العقارية عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2010 والتي تم دمجها لبناء عدد سبعة أبراج تم الانتهاء من بنائها منذ العام 2009؛ ولماذا لم تدرج الأمانة هذا الفرق ضمن رؤوس أموال الواقفين طالما أنها قامت بإعادة تقييم تلك الأراضي طبقا لقرارات لجنة الاستثمار العقاري بشأن أسس تقييم العقارات بالبند رقم 1؟

وما الأسباب التي أدت إلى ألا يزيد مجلس شؤون الأوقاف بالأمانة العامة للأوقاف رأسمال الواقفين بعوائد رأسمال البديل منذ العام 2005 طبقا لبيانات المالية الصادرة عن الأمانة للسنة المالية المنتهية في 31/12/2010 بمبلغ موقور الريع بقيمة 6761988 دينار بالمخالفة لقرار اللجنة الشرعية رقم 17/2008 المؤرخ في 28/6/2008 والقاضي برسمنة عوائد أموال البديل منذ العام 2005، والي أين تم توجيه هذه الزيادة تحديدا، وما نتيجة عدم رسمنة جميع الإيرادات الناتجة عن استثمار أموال البديل منذ العام 1994 حتى العام 2005؛ مع تزويدي بنسخة عن جميع المستندات المؤيدة لإجابتك عن هذا السؤال بما فيها نسخة عن لائحة ضوابط استثمار الأموال الوقفية وقرار اللجنة الشرعية الصادر بجلستها 17/2008 في هذا الشأن.

ولم يرمت الأمانة العامة للأوقاف العقدين الخاصين بتأثيث وتجهيز مبني مركز الكويت للتوحد وتجهيز عبادات الأسنان لذات المركز مع شركتين محليتين بمبغلي